تم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزء
مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى الاقتداء
في الشرع اتفاقا هذا وتدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة
الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا
ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يغفل عما سبق
انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا
لا يصح الشروع وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لمن شرط الطمأنينة على ما بيناه وياتي ان شاء الله
وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي ان لم يقل ثلاث
تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى
لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان
كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام
قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا
بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذي
عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر
واحد لكن ينبغي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظائره
ولم يقولوا به بل بالسنية واجاب عنه في المستصفى
بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه

السلام

السجود
السلام لما علم الاعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع و
شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلاة
واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين
الفاتحة وضم السورة او ثلاث ايات ليس مما علمه
الاعرابي بل ثبت بدليل خر فلم لا يجوز ان يكون هذا
كذلك وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام
فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضا
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث وان
الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما اخرج ابو
داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنية
فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن الثلاث ثم اذا
كان الثلاث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان تكون الخمس اوسط
والسبع كاملا والحاصل انه تستحب الزيادة على الثلاث
ما شاء وتر لكن الامام لا يزيد ما يثقل على القوم حتى
لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلاث والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تنادي بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد
على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لا يتقيد
شرعا بحد اللغة وعرفا بما دونه ويعذب واما تاديه على وجه

الكمال فهو